

بيان إدانة واستنكار للاعتقال التعسفي بحق الناشط الحقوقي المعروف

المزميل عبد الكريم محمد ضعون

عضو مجلس الأمناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية

في خطوة إيجابية ومتأخرة جدا، تلقت المفوضية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان، نبأ قيام الأجهزة الامنية السورية بإخلاء السبيل المتأخر عن:

الناشط الحقوقي المعروف

المزميل عبد الكريم محمد ضعون

عضو مجلس الأمناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية

بتاريخ 8/5/2017، بعد ان تعرض للاعتقال التعسفي من قبل حاجز لقوات الامن السورية في ريف حماه، اثناء ذهابه الى وظيفته صباحا في مركز الغاوي الصحي بسلمية في ريف حماه بتاريخ 8/2/2017، وتم تحويله الى فرع الامن السياسي بحماه، بتهمة مشاركته بالمتظاهرات السلمية الأولى بسلمية عام 2011، علما انه كان يمارس دوره في مراقبة المتظاهرات والانتهاكات التي يمكن ان تقع لتوثيقها ونشرها، في

سياق عملنا الطبيعي بالرصد والتوثيق والمعلومات، واستمر اعتقاله التعسفي مدة 90 يوماً، ليبقى مجهول المصير ولا احد يعلم عنه شيئاً من ذويه [] وزملائه، ليخرج بعدها [] معلولاً ويحمل معه عدة امراض جسدية، ولما احد يعرف أي مبرر لهذا لاعتقال التعسفي والاحتجاز القسري لزميلنا الأستاذ عبد الكريم ضعون، الما الماذية والضرر له والتسبب بطرده من وظيفته مكان تأمين لقمة عيش اطفاله وعائلته، ونشير الى ان التهمة الموجهة له محكومة بمرسومين عضو من السيد رئيس الجمهورية العربية السورية عامي 2012 وعام 2013.

يذكر أن السيد عبد الكريم ضعون، وعلى خلفية نشاطه الحقوقي السلمي، فقد تعرض للعديد من الاعتقالات التعسفية لفترات قصيرة وكذلك الى استدعاءات عديدة لمختلف الاجهزة الامنية السورية، في محافظة حماه، وهو من مواليد 1969 السلمية-ريف حماه، ومنتزوج ولديه ثلاثة اطفال.

إننا في المفيدرية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان، ان نرحب بخطوة اخلاء سبيل زميلنا:

الناشط الحقوقي المعروف

الزميل عبد الكريم محمد ضعون

عضو مجلس الأمناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سورية

الما لنا ندين ونستنكر بشدة الاعتقال التعسفي بحقه، وغير المبرر، حيث كان يمكن تسوية الامر باستدعائه الى الجهة الأمنية التي اوقفته تعسفاً، بعيداً عن الحياة وأهله، مما شكل تهديداً حقيقياً على سلامته وعلى حياته ونطالب السلطات السورية [] المعنية بإعادة الاعتبار اليه، وإلغاء [] جميع الإجراءات الإدارية الأخرى التي يمكن ان تساهم بطرده من عمله، رغم ان [] اعتقاله وتوقيفه استناداً على التهمة الموجهة له، بمشاركته بالمتظاهرات السلمية الأولى بمدينة السلمية في عام 2011، محكومة بمرسومين عضو من السيد رئيس الجمهورية العربية السورية عامي 2012 وعام 2013.

وإننا نرى في احتجازه لمدة 90 يوماً، مخفياً بشكل قسري، وبدون أية ضمانات قانونية بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام و فحص طبي مستقل، وإعلام أهله واسرته، والممثل أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية، قد شكّل انتهاكاً للالتزامات الحكومية السورية

بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو المألسانية أو المهينة، وكذلك انتهاكاً للتوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والوفاء بالالتزامات الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان

وذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضاً بالتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005 وتحديدًا الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد (9 و 14 و 19 و 22)، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن يطلق فوراً سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تضع حداً لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنتقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان، وأن لا تستخدم السلطات التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وإننا في المفيد المية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان، نتوجه إلى الحكومة السورية، من أجل إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990، وبما يتفق مع توصيات اللجنة المعنية بحق

وق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، والمتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين (9) التي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام و فحص طبي مستقل، إعلام ذويهم، وأن يكون على علم بحق

وقه في وقت الاحتجاز، بما في ذلك حول المتهم الموجهة إليهم، والممثل أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية.

المهينة الإدارية للفيدرالية السورية لحقوق الإنسان

www.fhrs.org

info@fhrs.org